

145575 - يتاجر في السيارات ويحيل الزبون على البنك ويأخذ مقابلا من البنك

السؤال

أعمل في مجال تجارة السيارات. عندي عرض من البنوك الإسلامية وغير الإسلامية . بمجرد أن أحيل لهم زبون ليمول السيارة التي اشتراها من عندي عن طريقهم يعطوني بحدود 500 دولار فهل هذا حلال أم حرام؟ والسؤال الثاني : هل يجوز أن أحيل إلى بنك غير إسلامي إذا رفض الزبون البنك الإسلامي لأن شروطه صعبة؟ وهل يجوز أن أبيع إلى البنك غير الإسلامي وهو يبيع على الناس بطريقته أياً كانت؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان البنك يشتري منك السيارة ثم يبيعها على الزبون ، ويعطيك 500 دولار مقابل دلالة الزبون على البنك ، فلا حرج في ذلك ، ويكون من باب الجمع بين عقدي الدلالة (السمسرة) والبيع . ولا يضر كون البنك غير إسلامي إذا كان سيشتري السيارة منك ثم يبيعها على الزبون .

وأما إن كان دور البنك هو التمويل والدفع عن الزبون من غير أن يشتري السيارة منك ، فهذا في حقيقته قرض ربوي محرم ، فالبنك يقرض الزبون ليرد إليه المال بزيادة . وحينئذ لا يجوز أن تدل الزبون على البنك ، ولا يحل لك أن تأخذ من البنك شيئاً ؛ لأن الدلالة على المحرم لا تجوز .

وينظر جواب السؤال رقم (113945) ورقم (119229) .

ثانياً :

يجوز أن تبيع السيارة للبنك الربوي الذي يبيعها على الزبائن ؛ لأن التعامل المشروع مع المرابي جائز ، ولهذا تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع اليهود بالبيع والشراء ونحوه مع أن اليهود يتعاملون بالربا .

والله أعلم .